يطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي قوله والجهر
فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه اي جهر الامام
بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته ايضا
اي مخافتة الامام واجبة في السرية وهي الظهر والعصر
وان كان بعرفة وما بعد اوليي المغرب والعشاء فان
تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه
سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه لذا
في النهاية وشرح الاقطع واختلف الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا كذا
في الهداية لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر
وعن الكثير غير متعذر وما تصح به الصلاة كثير
غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث اياتٍ عندهما ولو جهر
في القعود والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو
كذا في المرغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا
اي جهر الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد
لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو
مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاته
جهرا وخافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر
اسماع نفسه وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود
السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر
الامام روى ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو
كذا في المرغيناني واحتج الشافعي لعدم وجوب

سجود

سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الاية والايتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا
وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العمد ليبين
ان القراءة مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب
بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن
الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من
دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي
رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل
اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصماخ وعلى هذا
الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيره ذلك قوله قال بعضهم هما
واجبان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو عندنا خلافا له هكذا اذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في غوايته صاحب
الخلاف ولم يبين من هو كما ابهمه المصنف فقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)